

## اللائحة الخاصة بالمجلس التنسيقي للجمعيات الخيرية المعنية بخدمات المعوقين

### المادة (١):

تشترك في عضوية المجلس التنسيقي الجمعيات الخيرية المعنية بخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة المصرح لها بالعمل والتي سيتم التصريح لها لاحقاً وفقاً لللائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم ١٠٧ في ٢٥/٦/١٤١٠هـ سواء كانت متخصصة بالإعاقة أو تشتمل نشاطاتها على خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

### المادة (٢): أهداف المجلس.

١. التنسيق بين الجمعيات الخيرية لتقليل الازدواجية في الخدمات التي تقدمها بما يخدم قضية المعوقين والإعاقة، وتنسيق أعمالها محلياً لخدمة القضايا ذات الاهتمامات الوطنية المشتركة وبما يحقق التكامل بالأدوار.
٢. العمل على تطوير خطط وبرامج الجمعيات من خلال:
  - أ- الزيارات والبرامج التدريبية.
  - ب- إقامة مشاريع وبرامج مشتركة.
  - ج- تبني كل ما يخدم قضية الإعاقة والتعريف بها.



٣. العمل على تذليل الصعوبات والمعوقات التي قد تواجه الجمعيات وتؤثر على تحقيق أهدافها.
٤. العمل على تنظيم لقاءات سنوية دورية للجمعيات لتبادل الأفكار والخبرات وتطوير العمل.
٥. التشجيع على إقامة ودعم البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين بالجمعيات الخيرية والقيام بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير أعمال الجمعيات ورفع كفاءتها.
٦. اقتراح وتبني الوسائل الاستثمارية المناسبة لتنمية موارد الجمعيات الخيرية والعمل على إيجاد موارد مالية ثابتة لدعمها مثل الأوقاف وغيرها.
٧. تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين الجمعيات من خلال آلية محددة.
٨. العمل على إعداد قواعد معلومات عن خدمات المعوقين وأعدادهم وتصنيفاتهم بالتعاون مع مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة وتحديثها سنوياً.
٩. تشجيع القطاع الخاص لدعم أعمال الجمعيات.



### المادة (٣): عضوية المجلس.

١. يشكل المجلس من رؤساء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية المعنية بالإعاقة أو من يمثلهم.
  ٢. يتم اختيار الرئيس كل أربع سنوات.
  ٣. يتم اختيار نائب الرئيس من قبل أعضاء المجلس ويعتمد من رئيس المجلس.
  ٤. يحق لرئيس المجلس دعوة من تدعو الحاجة له من غير ممثلي الجمعيات الخيرية للحضور دون أن يكون له حق التصويت.
  ٥. يكون الأمين العام عضواً في المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- يجوز للوزارة حضور الاجتماعات بصفة مراقب دون أن يكون لها حق التصويت.

### المادة (٤): انعقاد المجلس.

١. يعقد المجلس اجتماعات دورية لا تقل عن اجتماع واحد في العام.
٢. ينعقد المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه وبحضور رئيس المجلس أو نائبه.
٣. تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات الحضور، فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
٤. تزويد الوزارة بمحاضر اجتماعات المجلس حين انعقاده.

### المادة (٥): رئاسة المجلس: تسند رئاسة المجلس التنسيقي لصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز.



**المادة (٦): أمانة المجلس:** تسند أمانة المجلس التنسيق لمركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة.

### **المادة (٧): مهام الأمين العام:**

- ١ . يقوم بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتحضير لها.
- ٢ . متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.
- ٣ . تقديم تقرير للمجلس عند انعقاده في الجلسة العادية أو الطارئة يتضمن ما تم تنفيذه من قرارات وتوصيات.
- ٤ . إعداد التقرير السنوي عن أعمال وإنجازات المجلس.
- ٥ . تسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتوقيعها من قبل الأعضاء.
- ٦ . إبلاغ قرارات المجلس إلى كافة الجهات ذات العلاقة.
- ٧ . الاحتفاظ بكافة المستندات والأختام الخاصة بالمجلس.
- ٨ . القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل المجلس.
- ٩ . الاجتماع مع مدراء الجمعيات لمناقشة المواضيع المطروحة على المجلس قبل انعقاد المجلس.

**المادة (٨):** يجور للمجلس تشكيل لجان متخصصة ويحدد مهامها.



## أحكام عامة



**المادة (٩):** يقوم المجلس بأعماله وبما لا يتعارض مع لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ٣٠/١/١٤١٢هـ.

**المادة (١٠):** لا يترتب على عضوية الجمعيات بالمجلس اية أعباء مالية.

**المادة (١١):** تعتبر أعمال أمانة المجلس جهوداً تطوعية تقوم بها الجمعية التي أسندت إليها أمانة المجلس).

**المادة (١٢):** لا يجوز لأمانة المجلس جمع التبرعات.

**المادة (١٣):** على عضوية الجمعيات الخيرية بالمجلس أي تأثير على شخصياتها الاعتبارية.

